

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٤٦ (A/43/46)



الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون
الملحق رقم ٤٦ (A/43/46)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الامل : بالانكليزية]

[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨]

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١١- ١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١	١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	٢- ٢	باء - افتتاح الدورة ومدتها
١	٨- ٤	جيم - العضوية والحضور
٢	٩	دال - الاعلان الرسمي الذي يتلوه أعضاء اللجنة
٢	١٠	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
٢	١١	واو - جدول الأعمال
٢	١٥-١٢	ثانيا - النظام الداخلي
		ثالثا -
		المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة فيما يتعلق بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية
٤	١٨-١٦	ألف - المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية
٤	١٧	باء - اشتراك رئيس اللجنة في اجتماع رؤساء هيئات الإشراف الموكول إليها النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
٥	١٨	رابعاً - اجتماعات اللجنة مستقبلاً
٥	٢٠-١٩	خامساً - اعتماد تقرير اللجنة
٦	٢١	

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

- الأول - قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨
- ٧
- الثاني - أعضاء لجنة مناهضة التعذيب ، (١٩٨٨ - ١٩٨٩)
- ١١
- الثالث - النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب
- ١٢
- الرابع - المبادئ التوجيهية المؤقتة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية المتمين تقديمها من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
- ٥٦
- الخامس - التقارير الأولية المطلوب تقديمها من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
- ٥٨
- السادس - قائمة الوثائق الصادرة لأجل الدورة الأولى للجنة
- ٦٠

أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية

١ - في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، وهو تاريخ إنهاء الدورة الاولى للجنة مناهضة التعذيب ، كانت هناك ٢٩ دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفتحت الجمعية باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وفقا لاحكام المادة ٢٧ منها ، وترد في المرفق الاول من مرفقات هذا التقرير قائمة الدول الاطراف في الاتفاقية .

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٢ - عُقدت الدورة الاولى للجنة مناهضة التعذيب في مكتب الامم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

٣ - وقد عقدت اللجنة ٧ جلسات . ويرد بيان مداوات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.1) .

جيم - العضوية والحضور

٤ - وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، انتخبت الدول الاطراف ، بالاقتراع السري ، في اجتماعها الاول ، المعقود في مكتب الامم المتحدة بجنيف في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الاعضاء العشرة للجنة مناهضة التعذيب من قائمة بأشخاص رشحتهم الدول الاطراف . (ترد المقررات التي اتخذتها الدول الاطراف في اجتماعها الاول في الوثيقة (CAT/SP/SR.1) .

٥ - ومدة العضوية العادية لاعضاء اللجنة هي أربع سنوات . ووفقا للفقرة ٥ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، اختار رئيس الاجتماع الاول للدول الاطراف ، بطريق القرعة ، أسماء أعضاء اللجنة الخمسة الذين تنتهي مدة عضويتهم بعد سنتين .

٦ - وقررت الدول الاطراف أن تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة في (كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

٧ - وترد في المرفق الثاني من مرفقات هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة ، مع بيان طول مدة عضويتهم .

٨ - وقد حضر الدورة الأولى للجنة جميع الأعضاء فيما عدا السيد الفريبدو ر. أ. بنفزون ، ولم تتمكن السيدة سو كورو دياز بالاشيوس إلا من حضور جزء من الدورة .

دال - الاعلان الرسمي الذي يتلوه أعضاء اللجنة

٩ - في الجلسة السادسة ، المعقودة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، تلا أعضاء اللجنة الثمانية الحاضرون إعلاناً رسمياً وفقاً لأحكام المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة .

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٠ - وفي الجلسة الأولى التي عقدتها اللجنة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، انتخبت اللجنة رئيسها ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية . وعلى إثر اعتماد مواد النظام الداخلي ذات الملة (المواد ١٥ إلى ٢٠) في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، انتخبت اللجنة نائبين للرئيس ومقرراً . وقد أرجع انتخاب نائب ثالث للرئيس إلى الدورة الثانية . والأعضاء المنتخبون هم :

الرئيس : السيد جوزيف فويامي

نائب الرئيس : السيد اليكس دي ماندا مويللي

السيد ريكاردو جيل لافيدرا

المقرر : السيد ديمتار نيكولوف ميخايلوف

واو - جدول الاعمال

١١ - اعتمدت اللجنة في جلستها الاولى جدول الاعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CAT/C/1 بوصفه جدول أعمال دورتها الاولى ، وذلك كما يلي :

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - انتخاب رئيس اللجنة .
- ٣ - إقرار جدول الاعمال .
- ٤ - إقرار النظام الداخلي للجنة .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة الآخرين .
- ٦ - المسائل المتملة بأساليب عمل اللجنة فيما يتعلق بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الاطراف وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية .
- ٧ - اجتماعات اللجنة المقبلة .
- ٨ - تقرير اللجنة السنوي المتعلق بأنشطتها .

ثانيا - النظام الداخلي

١٢ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية على أن "تضع اللجنة نظامها الداخلي" . ولتسهيل مهمتها أعدت الامانة العامة مشروع نظام داخلي (CAT/C/L.1 و Add.1) ، نظرت فيه اللجنة في جلساتها الثانية إلى السادسة المعقودة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

١٣ - واعتمدت اللجنة النظام الداخلي الذي يتضمن "مواد عامة" (المواد ١ إلى ٦٣) و "التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية" (المواد ٦٤ إلى ٦٨) و "الاجراء المقرر للنظر في الرسائل المتسلمة بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية" (المواد ٢١/١ إلى ٢١/١) و "اجراءات النظر في الرسائل المتسلمة بموجب

المادة ٢٢ من الاتفاقية" (المواد ٢٢/١ إلى ٢٢/١٧) و "التفسير والتعديلات" (المادتان الف باء) . ويرد نص المواد ، بميفتها الممتدة ، في المرفق الثالث من مرفقات هذا التقرير .

١٤ - ويرد في محاضر اللجنة الموجزة (CAT/C/SR.2-7) بيان تفصيلي للمناقشة التي تناولت النظام الداخلي .

١٥ - وقد قررت اللجنة في جلستها الثالثة ، المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، أن تؤجل إلى دورتها الثانية عملية النظر في مواد النظام الداخلي المتعلقة باختصاصاتها المقررة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية ، وذلك نظرا لتعميد المسألة .

ثالثا - المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة
فيما يتعلق بالنظر في التقارير التي
تقدمها الدول الاطراف وفقا للمادة ١٩
من الاتفاقية

١٦ - نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها السادسة ، المعقودة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

الف - المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة
بشكل ومحتوى التقارير التي تقدمها
الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من
المادة ١٩ من الاتفاقية

١٧ - أجرت اللجنة مناقشة أولية على أساس المبادئ التوجيهية المؤقتة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية التي تقدمها الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/L.2) التي أعدتها الأمانة العامة وأحيلت إلى الدول الاطراف في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وتم مؤقتا اعتماد المبادئ التوجيهية العامة (انظر المرفق الرابع من مرفقات هذا التقرير) ، على أساس أن يجري استعراضها في ضوء المعلومات المقدمة في التقارير الأولية للدول الاطراف التي ستدرس في الدورة الثانية (للاطلاع على قائمة التقارير الأولية التي تقدمها الدول الاطراف ، انظر المرفق الخامس) .

باء - اشتراك رئيس اللجنة في اجتماع رؤساء هيئات
الإشراف الموكول إليها النظر في التقارير
المقدمة من الدول الأطراف في موكو الأمم
المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

١٨ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة ، بموجب قرارها ١٣١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قد وجهت إلى
رؤساء هيئات الإشراف الموكول إليها النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في
موكو الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان دعوة للاجتماع في مكتب الأمم المتحدة في
جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . وأحاطت اللجنة علما بجدول
الأعمال المؤقت (CAT/C/L.3) الذي أعدته الأمانة العامة لاجل ذلك الاجتماع . ووافقت
اللجنة على اشتراك رئيسها في الاجتماع المذكور .

رابعا - اجتماعات اللجنة مستقبلا

١٩ - قررت اللجنة ، وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي ، أن تعقد دورتين في جنيف
في عام ١٩٨٩ مدة كل منهما اسبوعين ، ويفضل أن يكونا في نيسان/أبريل وتشرين
الثاني/نوفمبر .

٣٠ - وعلاوة على ذلك ، اعتمدت اللجنة دون تصويت ، في جلستها السابعة المعقودة في
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، المقرر التالي فيما يتعلق بإمكانية عقد دورة ثانية في عام
١٩٨٨ :

"إن لجنة مناهضة التعذيب ،

وقد استعرضت التزاماتها ومسؤولياتها بموجب اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة ،

"وإن تأخذ في اعتبارها الحالة الخطيرة فيما يتعلق بالتعذيب في
العالم والحاجة إلى تدابير عاجلة فعالة ضد الإرهاب ،

"وإذ تشير إلى مقررها القاضي بضرورة عقد دورتين للجنة كل عام (انظر المادة ٢ من النظام الداخلي للجنة) ، لكي تقوم بمسؤولياتها المقررة بموجب الاتفاقية على أدنى مستوى مقبول ،

" ١ - تقرر أن تطلب إلى الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يستعرض احتياجات عمل اللجنة في عام ١٩٨٨ من الموارد الحالية والمتوقعة ؛

(ب) أن ينظر في امكانية ترتيب عقد دورة ثانية للجنة ، في إطار الميزانية الاجمالية التي توخاها للفترة المالية الاولى الاجتماع الاول للسدول الاطراف في الاتفاقية ؛

" ٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يخطر اللجنة والسدول الاطراف في الاتفاقية بالترتيبات التي تمكن من تنظيمها على أساس مثل ذلك الاستعراض" .

خامسا - اعتماد تقرير اللجنة

٣١ - وفي الجلسة السابعة من جلسات اللجنة ، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السنوي الاول الذي تناول أنشطتها في الدورة الاولى ، المعقودة في عام ١٩٨٨ . وتم بالاجماع اعتماد التقرير ، بصيغته المعدلة في أثناء المناقشة .

المرفق الاول

قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة أو صدقت عليها أو انضمت إليها
حتى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨

<u>تاريخ تسلم مك</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
		اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
٣ آذار/مارس ١٩٨٧	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	السوفياتية
٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	الارجنتين (ب)
٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	اسبانيا (ب)
	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	استراليا
	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	اسرائيل
١ نيسان/ابريل ١٩٨٧	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	أفغانستان
٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	اكوادور
		ألمانيا ، جمهورية -
	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	الاتحادية
	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	اندونيسيا
٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	أوروغواي
(٤) ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		أوغندا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	أيسلندا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	ايطاليا
	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥	البرازيل

المرفق الأول (تابع)

<u>تاريخ تسلم مك</u> <u>التمديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	البرتغال
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	بلجيكا
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	بلغاريا
١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (١)		بليز
٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	بنما
	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	بولندا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	بوليفيا
	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	بيرو
	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تركيا
	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تشيكوسلوفاكيا
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧	توغو (ب)
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	تونس
	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	الجزائر
		جمهورية أوكرانيا
		الاشتراكية
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	السوفياتية
		جمهورية بيلوروسيا
		الاشتراكية
١٢ آذار/مارس ١٩٨٧	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	السوفياتية
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	الجمهورية الدومينيكية
		الجمهورية
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦	الديمقراطية الألمانية

المرفق الاول (تابع)

<u>تاريخ تسليم مك</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
٢٧ ايار/مايو ١٩٨٧	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	الدانمرك (ب)
٢١ آب/اغسطس ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السفال
	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	السودان
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السويد (ب)
٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	سويسرا (ب)
	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	سيراليون
	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧	هيلي
	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	الصين
	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	غابون
	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	غامبيا
	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	غيانا
	٣٠ ايار/مايو ١٩٨٦	غينيا
١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	فرنسا (ب)
(١) ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦		الفلبين
	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	فنزويلا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	فنلندا
	٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	قبرص
(١) ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦		الكاميرون
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	كندا
	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	كوبا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	كوستاريكا

المرفق الاول (تابع)

<u>تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥	كولومبيا
	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لختنشتاين
٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	لكسمبرغ (ب)
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (١)		مصر
	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	المغرب
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	المكسيك
		المملكة المتحدة
		لبريطانيا العظمى
	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	وايرلندا الشمالية
٩ تموز/يوليه ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	النرويج (ب)
٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	النمسا (ب)
	١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥	نيكاراغوا
	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	نيوزيلندا
١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	هنغاريا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	هولندا
		الولايات المتحدة
	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨	الامريكية
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	اليونان

(١) الانضمام .

(ب) أصدرت اعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية .

المرفق الثاني

أعضاء لجنة مناهضة التمذيب

(١٩٨٨ - ١٩٨٩)

تنتهي فترة العضوية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر

بلد المواطنة

اسم العضو

١٩٩١	الفلبيين	السيد الفريديو ر. أ. بنفزون
١٩٩١	كندا	السيد بيتر توماس برنز
١٩٩١	فرنسا	السيدة كريستين غاني
١٩٩١	المكسيك	السيدة سوكونو دياز بالاسيوس
١٩٨٩	الكاميرون	السيد اليكس ديباندا موللي
١٩٩١	الارجنتين	السيد ريكاردو غيل لافيدرا
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	السيد يوري أ. خيترين
١٩٨٩	السوفيياتية	السيد ديمتار نيكولوف
١٩٨٩	بلغاريا	ميخايلوف
١٩٨٩	الدانمرك	السيد بنت سورينسن
١٩٨٩	سويسرا	السيد جوزيف فويام

المرفق الثالث

النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب

المحتويات

الجزء الاول - مواد عامة

<u>المادة</u>		<u>الصفحة</u>
<u>أولا - الدورات</u>		
١ -	جلسات اللجنة	١٩
٢ -	الدورات العادية	١٩
٣ -	الدورات الاستثنائية	١٩
٤ -	مكان عقد الدورات	٢٠
٥ -	الإشعاد بموعد افتتاح الدورات	٢٠
<u>ثانيا - جدول الاعمال</u>		
٦ -	جدول الاعمال المؤقت للدورات العادية	٢٠
٧ -	جدول الاعمال المؤقت للدورات الاستثنائية	٢١
٨ -	إقرار جدول الاعمال	٢١
٩ -	تنقيح جدول الاعمال	٢١
١٠ -	إحالة جدول الاعمال المؤقت والوثائق الاساسية	٢٢
<u>ثالثا - أعضاء اللجنة</u>		
١١ -	الأعضاء	٢٢
١٢ -	بداية مدة العضوية	٢٢
١٣ -	ملء الشواغر الطارئ	٢٢
١٤ -	الإعلان الرسمي	٢٢

الجزء الأول (تابع)

المفحة

المادة

رابعاً - أعضاء المكتب

٢٣	الانتخابات	١٥ -
٢٣	مدة العضوية	١٦ -
٢٤	مركز الرئيس فيما يتعلق باللجنة	١٧ -
٢٤	الرئيس بالنيابة	١٨ -
٢٤	ملاحظات الرئيس بالنيابة وواجباته	١٩ -
٢٤	استبدال أعضاء اللجنة	٢٠ -

خامساً - أمانة اللجنة

٢٥	واجبات الأمين العام	٢١ -
٢٥	البيانات	٢٢ -
٢٥	خدمة الاجتماعات	٢٣ -
٢٥	المداومة على إعلام الأعضاء	٢٤ -
٢٦	الآثار المالية المترتبة على الاقتراحات	٢٥ -

سادساً - الملفات

٢٦	الملفات الرسمية ولفات العمل	٢٦ -
٢٦	الترجمة الشفوية من إحدى لفات العمل	٢٧ -
٢٦	الترجمة الشفوية من الملفات الأخرى	٢٨ -
٢٧	لفات المحاضر	٢٩ -
٢٧	لفات المقررات الرسمية والوثائق الرسمية	٣٠ -

سابعاً - الجلسات العلنية والسرية

٢٧	الجلسات العلنية والسرية	٣١ -
٢٧	إصدار البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية	٣٢ -

الجزء الاول (تابع)

المفحة

المادة

ثامنا - المحاضر

- ٢٨ تصويب المحاضر الموجزة - ٢٣
٢٨ توزيع المحاضر الموجزة - ٢٤

ثامنا - توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الاخرى

- ٢٨ توزيع الوثائق الرسمية - ٢٥

عاشرا - تصريف الاعمال

- ٢٩ النصاب القانوني - ٣٦
٢٩ سلطات الرئيس - ٣٧
٣٠ النقاط النظامية - ٣٨
٣٠ الحد الزمني للبيانات - ٣٩
٣٠ قائمة المتكلمين - ٤٠
٣٠ تعليق الجلسات أو رفعها - ٤١
٣١ تأجيل المناقشة - ٤٢
٣١ إقفال باب المناقشة - ٤٣
٣١ ترتيب الاقتراحات - ٤٤
٣٢ تقديم الاقتراحات - ٤٥
٣٢ المقررات المتعلقة بالاختصاص - ٤٦
٣٢ سحب الاقتراحات - ٤٧
٣٢ إعادة النظر في المقترحات - ٤٨

حادي عشر - التصويت

- ٢٣ حقوق التصويت - ٤٩
٢٣ اتخاذ المقررات - ٥٠

الجزء الاول (تابع)

<u>المادة</u>		<u>المفحة</u>
٥١ -	انقسام الاصوات بالتساوي	٢٤
٥٢ -	طريقة التصويت	٢٤
٥٣ -	التصويت ببناء الاسماء	٢٤
٥٤ -	السلوك اثناء التصويت وتعليق التصويت	٢٤
٥٥ -	تقسيم المقترحات	٢٥
٥٦ -	ترتيب التصويت على التعديلات	٢٥
٥٧ -	ترتيب التصويت على المقترحات	٢٥

ثاني عشر - الانتخابات ٣٣

٥٨ -	طريقة الانتخابات	٢٦
٥٩ -	إجراء الانتخابات إذا أريد شغل منصب انتخابي واحد فقط ..	٢٦
٦٠ -	إجراء الانتخابات إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من	
	المناصب الانتخابية	٢٧

ثالث عشر - الهيئات الفرعية

٦١ -	إنشاء الهيئات الفرعية	٢٧
------	-----------------------------	----

رابع عشر - المعلومات والوثائق

٦٢ -	تقديم المعلومات والوثائق والبيانات الخطية	٢٨
------	---	----

خامس عشر - تقرير اللجنة السنوي

٦٣ -	التقرير السنوي	٢٨
------	----------------------	----

الجزء الأول (تابع)

المفحة

المادة

الجزء الثاني - مواد تتعلق باختصاصات اللجنة

سادس عشر - التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٢٨	تقديم التقارير	٦٤ -
٢٩	عدم تقديم التقارير	٦٥ -
٢٩	حضور الدول الأطراف عند دراسة التقارير	٦٦ -
٤٠	طلب تقارير إضافية	٦٧ -
٤٠	التعليقات العامة التي تبديها اللجنة	٦٨ -

سابع عشر - الاجراءات المقررة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

.....
.....

ثامن عشر - الإجراء المقرر للنظر في الرسائل المتسلمة
بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية

المواد المتملة بالمادة ٢١ من الاتفاقية

٤١	إعلانات الدول الأطراف	٢١/١ -
٤١	إخطار الدول الأطراف المعنية	٢١/٢ -
٤٢	تسجيل الرسائل	٢١/٣ -
٤٢	تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات	٢١/٤ -
٤٢	الجلسات	٢١/٥ -
٤٢	إصدار بلاغات عن الجلسات المغلقة	٢١/٦ -
٤٢	شروط النظر في الرسائل	٢١/٧ -
٤٢	المساعي الحميدة	٢١/٨ -
٤٤	طلب المعلومات	٢١/٩ -
٤٤	حضور الدول الأطراف المعنية	٢١/١٠ -
٤٤	تقرير اللجنة	٢١/١١ -

الجزء الثاني - (تابع)

الصفحة

المادة

تاسع عشر - إجراءات النظر في الرسائل المتسلمة بموجب
المادة ٢٢ من الاتفاقية

الف - أحكام عامة

٤٥	٢٢/١ - إعلانات الدول الأطراف
٤٥	٢٢/٢ - إحالة الرسائل الى اللجنة
٤٦	٢٢/٣ - قائمة الرسائل وسجلها
٤٦	٢٢/٤ - طلب الإيضاح والمعلومات الإضافية
٤٧	٢٢/٥ - موجز المعلومات
٤٧	٢٢/٦ - الجلسات
٤٨	٢٢/٧ - إصدار بلاغات بشأن الجلسات المفلقة
٤٨	٢٢/٨ - عدم صلاحية العضو للاشتراك في دراسة رسالة ما
٤٨	٢٢/٩ - انسحاب العضو

باء - إجراءات البت في مقبولية الرسائل

٤٩	٢٢/١٠ - طريقة تناول الرسائل
٤٩	٢٢/١١ - انشاء فريق عامل
٥٠	٢٢/١٢ - شروط مقبولية الرسائل
٥١	٢٢/١٣ - المعلومات والايضاحات والملاحظات الإضافية
٥٢	٢٢/١٤ - الرسائل غير المقبولة

جيم - النظر في الرسائل حسب الموضوع

٥٢	٢٢/١٥ - طريقة تناول الرسائل المقبولة
٥٢	٢٢/١٦ - آراء اللجنة في الرسائل المقبولة
		٢٢/١٧ - الموجزات المدرجة في تقرير اللجنة السنوي وإدراج نصوص
٥٤	القرارات النهائية

الجزء الثالث - التفسير والتعديلات

أولا - لتفسير والتعديلات

<u>المفحة</u>		<u>المادة</u>
٥٥	الف - المناوين
٥٥	باء - التعديلات

الجزء الاول - مواد عامة

أولا - الدورات

جلسات اللجنة

المادة ١

تعقد لجنة مناهضة التعذيب (ويشار إليها فيما بعد على أنها "اللجنة") من الجلسات ما يقتضيه أداء اختصاصاتها أداء مرضيا ، وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (والتي يشار إليها فيما بعد على أنها "الاتفاقية") .

الدورات العادية

المادة ٢

- ١ - تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين كل سنة .
- ٢ - تعقد اللجنة دورات عادية في المواعيد التي تقرها اللجنة بالتشاور مع أمين عام الأمم المتحدة (الذي يشار إليه فيما بعد على أنه "الأمين العام") ، أخذاً في الاعتبار جدول المؤتمرات حسبما تقره الجمعية العامة .

الدورات الاستثنائية

المادة ٣

- ١ - تعقد اللجنة دورات استثنائية بقرار من اللجنة . وعندما لا تكون اللجنة منعقدة ، يجوز للرئيس أن يعقد دورات استثنائية للجنة بالتشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين . ويقوم رئيس اللجنة أيضا بعقد دورات استثنائية بناء على :

(أ) طلب من الغلبية أعضاء اللجنة ،

(ب) طلب من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية .

٢ - تعقد الدورات الاستثنائية في أقرب موعد ممكن يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام ومع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين ، أخذاً في الاعتبار جدول المؤتمرات حسبما تقره الجمعية العامة .

مكان عقد الدورات

المادة ٤

تتعقد دورات اللجنة عادة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . ويجوز للجنة أن تعين ، بالتشاور مع الأمين العام ، مكاناً آخر لعقد دورة ما ، أخذاً في الاعتبار نظام الأمم المتحدة ذي صلة .

الإفصاح بموعد افتتاح الدورات

المادة ٥

يُفصح الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد ومكان عقد الجلسة الأولى من كل دورة . ويرسل هذا الإفصاح قبل ذلك التاريخ بما لا يقل عن ستة أسابيع ، في حالة الدورة العادية ، وبما لا يقل عن ثلاثة أسابيع ، في حالة الدورة الاستثنائية .

ثانياً - جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية

المادة ٦

يقوم الأمين العام ، بعد التشاور مع رئيس اللجنة ، وطبقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام الاتفاقية ، بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية ، ويتضمن ذلك الجدول ما يلي :

- (أ) أي بند تكون اللجنة قد قررت في دورة سابقة إدراجه ؛
- (ب) أي بند يقترحه رئيس اللجنة ؛
- (ج) أي بند تقترحه دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ؛
- (د) أي بند يقترحه أحد أعضاء اللجنة ؛
- (هـ) أي بند يقترحه الأمين العام فيما يتعلق بالاختصاصات الموكولة إليه بموجب الاتفاقية أو هذا النظام الداخلي .

جدول الأعمال المؤقت للدورات الاستثنائية

المادة ٧

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لاية دورة استثنائية للجنة على البنود المقترحة النظر فيها في تلك الدورة الاستثنائية .

إقرار جدول الأعمال

المادة ٨

يكون البند الاول في جدول الأعمال المؤقت لاية دورة هو إقرار جدول الأعمال ، وذلك باستثناء انتخاب أعضاء المكتب عندما يكون لازما بموجب المادة ١٥ .

تنقيح جدول الأعمال

المادة ٩

يجوز للجنة ، في أثناء دورة ما ، أن تنقح جدول الأعمال ويجوز لها ، عند الاقتضاء ، أن تؤجل بنودا أو تحذفها ، ولا يضاف الى جدول الأعمال إلا البنود ذات الطابع العاجل والهام .

إحالة جدول الاعمال المؤقت والوشائق الاساسية

المادة ١٠

يقوم الامين العام بإحالة جدول الاعمال المؤقت والوشائق الاساسية المتملة بكل بند فيه الى أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن . وهو يحيل إليهم جدول الاعمال المؤقت لاية دورة استثنائية ويشعرهم في آن واحد بموعد ومكان عقد الجلسة الاولى بموجب المادة ٥ .

ثالثا - أعضاء اللجنة

الاعضاء

المادة ١١

أعضاء اللجنة هم الخبراء العشرة المنتخبون وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية .

بداية مدة العضوية

المادة ١٢

تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في أول انتخاب . أما مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في انتخابات تالية فتبدأ في اليوم التالي لتاريخ انقضاء مدة عضوية أعضاء اللجنة الذين يحل هؤلاء محلهم .

ملء الشفور الطارئ

المادة ١٣

١ - في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو توقفه لأي سبب عن تأدية وظائفه في اللجنة ، يقوم الامين العام فورا بإعلان شفور مقعد ذلك العضو ويطلب الى الدولة الطرف التي توقف خبيرها عن تأدية وظائفه بوصفه عضوا في اللجنة أن تعين خبيرا آخر من مواطنيها في ظرف شهرين ، إن أمكن ، ليشغل المقعد لما تبقى من مدة سلفه .

٢ - يحيل الأمين العام اسم الخبير الذي تم تعيينه بهذه الطريقة وبيان سيرته الى الدول الاطراف للموافقة عليه . وتمتبر الموافقة قد تمت ما لم يرد نصف الدول الاطراف أو أكثر بالرفض في غضون ستة أسابيع بعد اشعار الأمين العام لها بالتعيين المقترح لشغل المقعد الشاغر .

٣ - وفيما عدا حالة الشفور الناشئ عن وفاة عضو ما أو عجزه ، يتصرف الأمين العام وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بعد استلامه ، من العضو المعني ، إشعارا خطيا بقراره التوقف عن أداء مهامه بوصفه عضوا في اللجنة .

الاعلان الرسمي

المادة ١٤

على كل عضو من أعضاء اللجنة ، قبل أن يتولى مهام العضوية ، أن يعلن رسميا ما يلي في جلسة علنية للجنة :

"أعلن رسميا أنني ، بوصفي عضوا في لجنة مناهضة التمييز ، سأؤدي مهامى وأمارس ملاحياتى بشرف ، وإخلاص ، ونزاهة ، وضمير حي" .

رابعا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ١٥

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا .

مدة العضوية

المادة ١٦

ينتخب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم . بيد أنه لا يجوز لأي منهم أن يتولى منصبها إذا لم يعد عضوا في اللجنة .

مركز الرئيس فيما يتعلق باللجنة

المادة ١٧

يقوم الرئيس بتأدية الاختصاصات المسندة إليه من قبل اللجنة وبموجب هذا النظام الداخلي . ويظل الرئيس ، عند ممارسته لاختصاصاته الرئاسية ، تحت سلطة اللجنة .

الرئيس بالنيابة

المادة ١٨

إذا لم يستطع الرئيس في أثناء إحدى الدورات أن يحضر إحدى الجلسات أو جزءاً منها ، قام بتميين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .

ملاحظات الرئيس بالنيابة وواجباته

المادة ١٩

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من ملاحظات وعليه ما على الرئيس من واجبات .

استبدال أعضاء اللجنة

المادة ٢٠

إذا توقف عضو من أعضاء مكتب اللجنة عن أداء أعماله أو أعلن عجزه عن مواصلة أداء أعماله بوصفه عضواً في اللجنة ، أو أعلن أنه لم يعد قادراً ، لأي سبب من الأسباب ، على أداء أعماله بوصفه عضواً في مكتب اللجنة ، يُنتخب عضوٌ جديد للمكتب للفترة الباقية من مدة عضوية ملغىه .

خامسا - أمانة اللجنة

واجبات الأمين العام

المادة ٢١

١ - رهنا بوفاء الدول الاطراف بالالتزامات المالية المتوجبة عليها وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية ، يتولى الأمين العام توفير الامانة للجنة ولما قد تنشئه اللجنة من هيئات فرعية (ويشار إليها فيما بعد بوصفها "الامانة") .

٢ - رهنا بتلبية الشروط المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة ، يوفر الأمين العام ما يلزم من موظفين وتسهيلات لاداء اللجنة لاختصاصاتها أداء فعالا بموجب الاتفاقية .

البيانات

المادة ٢٢

يحضر الأمين العام أو ممثله جميع جلسات اللجنة . ورهنا بأحكام المادة ٢٧ من هذا النظام الداخلي ، للأمين العام أو ممثله أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية في جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية .

خدمة الاجتماعات

المادة ٢٣

الأمين العام مسؤول عن جميع الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية .

المداومة على إعلام الاعضاء

المادة ٢٤

الأمين العام مسؤول عن المداومة على إعلام أعضاء اللجنة بأية مسائل قد تعرض على اللجنة للنظر فيها .

الآثار المالية المترتبة على الاقتراحات

المادة ٢٥

قبل أن تقر اللجنة أو أي هيئة من هيئاتها الفرعية أي اقتراح ينطوي على إنفاق ، يعد الأمين العام تقديرا للتكاليف التي ينطوي عليها الاقتراح ويعممه في أقرب وقت ممكن على أعضاء اللجنة أو أعضاء هيئتها الفرعية . ومن واجب الرئيس أن يوجه انتباه الأعضاء الى هذا التقدير وأن يدعو الى إجراء مناقشة بشأنه عندما تنظر اللجنة أو الهيئة الفرعية في الاقتراح .

سادسا - اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٢٦

تكون اللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في اللجنة .

الترجمة الشفوية من إحدى لغات العمل

المادة ٢٧

تترجم الكلمات التي تلقى بآية لغة من لغات العمل ترجمة شفوية الى لغات العمل الأخرى .

الترجمة الشفوية من اللغات الأخرى

المادة ٢٨

على أي متكلم يتكلم أمام اللجنة مستخدما لغة غير إحدى لغات العمل أن يترتب عادة أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى إحدى لغات العمل . وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستندوا ، لدى ترجمتها الى بقية لغات العمل ، الى تلك الترجمة الشفوية المقدمة بلغة العمل الأولى .

لغات المحاضر

المادة ٢٩

تعد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة باللغات الرسمية .

لغات المقررات الرسمية والوثائق الرسمية

المادة ٣٠

تصدر جميع المقررات الرسمية والوثائق الرسمية للجنة باللغات الرسمية .

سابعا - الجلسات العلنية والسرية

الجلسات العلنية والسرية

المادة ٣١

تكون جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية علنية ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك أو ما لم يتضح مما يتصل بالموضوع من أحكام الاتفاقية أنه ينبغي للجلسة أن تكون سرية .

إصدار البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

المادة ٣٢

لدى انتهاء كل جلسة سرية ، يجوز للجنة أو هيئتها الفرعية أن تصدر ، عن طريق الأمين العام ، بلاغا لوسائل الإعلام وعامة الجمهور فيما يتعلق بأنشطة اللجنة في جلساتها المغلقة .

شامنا - المحاضر

تصويب المحاضر الموجزة

المادة ٣٣

تعد الامانة محاضر موجزة للجلسات العلنية والسرية التي تعقدها اللجنة وهيئاتها الفرعية . وتوزع هذه المحاضر في اقرب وقت ممكن على أعضاء اللجنة وعلى سائر المشتركين في الجلسة . ولجميع هؤلاء المشتركين أن يقوموا ، خلال ثلاثة أيام عمل بعد تلقي محاضر الجلسات ، بتزويد الامانة بتصويبات لها باللفات التي صدرت بها . ويتم تجميع التصويبات المدخلة على محاضر الجلسات في وثيقة تصويب واحدة بعد نهاية الدورة . ويفعل رئيس اللجنة أو رئيس الهيئة الفرعية التي يهملها المحاضر في أي اختلاف حول هذه التصويبات ، وفي حالة استمرار الاختلاف ، يفصل فيه بقرار من اللجنة أو بقرار من الهيئة الفرعية .

توزيع المحاضر الموجزة

المادة ٣٤

- ١ - تكون المحاضر الموجزة للجلسات العلنية ووثائق مخممة للتوزيع العام .
- ٢ - توزع المحاضر الموجزة للجلسات السرية على أعضاء اللجنة وسائر المشتركين في الجلسات . ويجوز أن تتاح لغيرهم بناء على مقرر من اللجنة في الوقت وفي الظروف التي قد تقرر فيها اللجنة ذلك .

تاسعا - توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى

توزيع الوثائق الرسمية

المادة ٣٥

- ١ - دون الإخلال بأحكام المادة ٣٤ من هذا النظام الداخلي ، ومع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٢ من هذه المادة ، تكون التقارير والمقررات الرسمية وسائر الوثائق

الرسمية الخاصة باللجنة وهيئاتها الفرعية وشائق ذات توزيع عام ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

٢ - تقوم الامانة بتوزيع جميع ما يتصل بالمواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية من تقارير ومقررات رسمية وشائق رسمية أخرى خاصة باللجنة وهيئاتها الفرعية على جميع أعضاء اللجنة والدول الأطراف المعنية ، وكذلك توزيعها ، حسبما تقرر اللجنة ، على أعضاء الهيئات الفرعية للجنة وغيرهم من المعنيين بالأمر .

٣ - تكون التقارير والمعلومات الإضافية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية وشائق ذات توزيع عام ، ما لم تطلب الدولة الطرف المعنية خلاف ذلك .

عاشرا - تصريف الاعمال

النماب القانوني

المادة ٢٦

يشكل أي ستة من أعضاء اللجنة نمابا قانونيا .

سلطات الرئيس

المادة ٢٧

يقوم الرئيس بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة ، وإدارة المناقشات ، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان المقررات . وتكون للرئيس ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة على سير أعمال اللجنة وحفظ النظام في جلساتها . وللرئيس أن يقترح على اللجنة ، في أثناء مناقشة أحد البنود ، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل متكلم أن يتكلم فيها في أية مسألة ، واقفال قائمة المتكلمين . وهو يبت في النقاط النظامية . وله أيضا سلطة اقتراح تأجيل المناقشة أو اقفال بابها أو رفع إحدى الجلسات أو تعليقها . وتقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على اللجنة ، وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

النقاط النظامية

المادة ٢٨

لاي عضو أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام النظام الداخلي . وي طرح للتصويت فوراً أي طعن في قرار الرئيس ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين . ولا يجوز للمعضو ، عند إشارة نقطة نظامية ، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

الحد الزمني للبيانات

المادة ٣٩

للجنة أن تحدد الوقت المسموح به لكل متكلم بشأن أية مسألة . فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال الى وجوب مراعاة النظام .

قائمة المتكلمين

المادة ٤٠

لرئيس أن يعلن ، في أثناء المناقشة ، قائمة المتكلمين ، وأن يعلن ، بموافقة اللجنة ، إقفال القائمة . إلا أنه يجوز للرئيس أن يمنح حق الرد لأي عضو أو ممثل إذا ألقى بيان بعد إعلانه إقفال القائمة يجعل ذلك مستصوباً . وعندما تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر ، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة ويكون لمثل هذا الإقفال نفس المفعول الذي يكون للإقفال بموافقة اللجنة .

تعليق الجلسات أو رفعها

المادة ٤١

لاي عضو ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يسمح بمناقشة مثل هذه الاقتراحات ، بل تطرح فوراً للتصويت .

تأجيل المناقشة

المادة ٤٢

لاي عضو ، اثناء مناقشة اية مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث . ويجوز لعضو واحد ، بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولعضو واحد أن يتكلم في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

إقفال باب المناقشة

المادة ٤٣

لاي عضو أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة البند قيد البحث سواء وجد أم لم يوجد عضو آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الاقفال ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

ترتيب الاقتراحات

المادة ٤٤

مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ ، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث ؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث .

تقديم المقترحات

المادة ٤٥

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، فإن المقترحات والتعديلات الموضوعية أو الاقتراحات المبرورة من الأعضاء تقدم كتابة وتسلم الى الامانة ، ويؤجل النظر فيها ، إذا طلب ذلك أي عضو ، إلى الجلسة التالية في يوم تال .

المقررات المتعلقة بالاختصاص

المادة ٤٦

مع مراعاة أحكام المادة ٤٤ ، يطرح للتصويت فوراً أي اقتراح يقدمه أحد الأعضاء طالبا فيه البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد اقتراح معروض عليها ، وذلك قبل إجراء التصويت على الاقتراح مدار البحث .

سحب الاقتراحات

المادة ٤٧

لمقدم الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل . ولاي عضو أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة .

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٤٨

متى اعتمد اقتراح ما أو رفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر اللجنة ذلك . ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح باعادة النظر لغير متكلمين اثنين يؤيدان الاقتراح ومتكلمين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

حادي عشر - التصويت

حقوق التصويت

المادة ٤٩

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد .

اتخاذ المقررات

المادة ٥٠ (١)

تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين .

(١) قررت اللجنة في دورتها الاولى ، توجيه النظر ، في حاشية للمادة ٥٠ من النظام الداخلي ، لما يلي :

١ - أعرب أعضاء اللجنة عموما عن رأي مفاده أن طرق العمل في اللجنة ينبغي أن تتيح عادة بذل محاولات للتوصل الى مقررات بتوافق الآراء قبل التصويت ، شريطة الالتزام بالاتفاقية والنظام الداخلي ، إلا تفضي هذه المحاولات الى تأخير أعمال اللجنة بلا موجب .

٢ - مع وضع الفقرة ١ أعلاه في الاعتبار ، يجوز للرئيس في أية جلسة ، وبناء على طلب أي من الاعضاء ، أن يطرح الاقتراح للتصويت .

انقسام الاصوات بالتساوي

المادة ٥١

إذا انقسمت الاصوات بالتساوي في تصويت على مسائل غير انتخابية ، يعتبر الاقتراح مرفوضا .

طريقة التصويت

المادة ٥٢

مع مراعاة أحكام المادة ٥٨ من هذا النظام ، تصوت اللجنة عادة برفع الايدي ، إلا أنه يمكن لأي عضو أن يطلب التصويت بندااء الاسماء ، الذي يجري حينئذ حسب الترتيب الهجائي لاسماء أعضاء اللجنة ، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

التصويت بندااء الاسماء

المادة ٥٣

يثبت تصويت كل عضو مشترك في أي التصويت بندااء الاسماء في المحضر .

السلوك أثناء التصويت وتعليل التصويت

المادة ٥٤

بعد بدء عملية التصويت ، لا يجوز قطعها ما لم يشر أحد الاعضاء نقطة نظامية تتعلق بواقع إجراء التصويت . وللرئيس أن يأذن للاعضاء ، أما قبل بدء عملية التصويت أو بعد الانتهاء منها بالإدلاء ببيانات موجزة تشمل فحسب على تعليل لتصويتهم .

تقسيم المقترحات

المادة ٥٥

يجرى تصويت مستقل على أجزاء من المقترح إذا طلب أحد الأعضاء تجزئة المقترح . ويطرح ما اعتمد من أجزاء المقترح للتصويت عليها مجتمعة ؛ وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح ما ، يعتبر المقترح مرفوضاً بمجموعه .

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٥٦

١ - عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجرى التصويت على التعديل أولاً ، وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما ، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعداً ، وهكذا حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت .

٢ - ويعتبر أي اقتراح تعديلاً للمقترح إذا اقتصر على إضافة إلى هذا المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه .

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٥٧

١ - إذا قدم مقترجان أو أكثر في مسألة واحدة ، يجرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك .

٢ - وللجنة ، بعد كل تصويت على أي مقترح منها ، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في التصويت .

٣ - إلا أن أي اقتراح بعدم البت في مضمون هذه المقترحات يعتبر مسألة سابقة ويطرح للتصويت قبلها .

ثاني عشر - الانتخابات

طريقة الانتخابات

المادة ٥٨

تجرى الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالة الانتخاب لشغل منصب شاغر لا يوجد له إلا مرشح واحد .

إجراء الانتخابات إذا أريد شغل منصب انتخابي واحد فقط

المادة ٥٩

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة ، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات .

٢ - إذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة حاسمة وكان من اللازم الحصول على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، يجرى اقتراع ثالث يجوز فيه التصويت لصالح أي مرشح تتوفر فيه شروط الانتخاب . فإذا لم يسفر الاقتراع الثالث عن نتيجة حاسمة ، يقتصر الاقتراع التالي على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث وهلم جرا ، مع تعاقب الاقتراعات غير المقيدة والمقيدة ، حتى يتم انتخاب شخص ما أو عضو ما .

٣ - إذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة حاسمة وكان من اللازم الحصول على أغلبية الثلثين ، تستمر الاقتراعات حتى يحصل مرشح واحد على أغلبية الثلثين اللازمة . ويجوز في الاقتراعات الثلاثة التالية التصويت لصالح أي مرشح تتوفر فيه شروط الانتخاب . فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث غير المقيد ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم انتخاب شخص ما أو عضو ما .

إجراء الانتخابات إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية

المادة ٦٠

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة . وإذا كان عدد المرشحين الحاملين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء المراد انتخابهم ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه ، لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية ؛ على أنه يجوز ، بعد إجراء الاقتراع الثالث غير الحاسم ، التصويت لصالح أي مرشح تتوفر فيه شروط الانتخاب . فإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية التي تجرى بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل جميع المناصب .

ثالث عشر - الهيئات الفرعية

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة ٦١

- ١ - للجنة أن تقوم ، وفقا لأحكام الاتفاقية ورهنا بأحكام المادة ٢٥ ، بإنشاء ما تراه ضروريا من هيئات فرعية وأن تحدد تكوين هذه الهيئات الفرعية وسلطاتها .
- ٢ - تتولى كل هيئة فرعية انتخاب أعضاء مكتبها وتتخذ نظاما داخليا لها . وفي حالة عدم وجود مثل هذا النظام الداخلي ، يطبق هذا النظام الداخلي مع إجراء ما يلزم من تغيير .

رابع عشر - المعلومات والوثائق

تقديم المعلومات والوثائق والبيانات الخطية

المادة ٦٢

- ١ - للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن تقدم اليها ما يقتضيه الحال من معلومات ووثائق وبيانات خطية ذات صلة بأنشطة اللجنة المشمولة بالاتفاقية .
- ٢ - تقرر اللجنة شكل وطريقة إتاحة مثل هذه المعلومات والوثائق والبيانات الخطية لأعضاء اللجنة .

خامس عشر - تقرير اللجنة السنوي

التقرير السنوي

المادة ٦٣

- ١ - تقدم اللجنة الى الدول الاطراف والى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المشمولة بالاتفاقية .

الجزء الثاني - مواد تتعلق باختصاصات اللجنة

سادس عشر - التقارير المقدمة من الدول الاطراف

بموجب المادة ١٩ من الإتفاقية

تقديم التقارير

المادة ٦٤

- ١ - تقدم الدول الاطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد

نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وبعد ذلك تقدم الدول الاطراف تقارير تكميلية كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة .

٢ - للجنة أن تعلم الدول الاطراف ، عن طريق الأمين العام ، برغباتها فيما يتعلق بشكل ومحتويات التقارير التي يتعين تقديمها بموجب المادة ١٩ من العهد .

عدم تقديم التقارير

المادة ٦٥

١ - يقوم الأمين العام ، في كل دورة ، بإخطار اللجنة بجميع الحالات المنطوية على عدم تقديم تقارير بموجب المادتين ٦٤ و ٦٧ من هذا النظام الداخلي . وللجنة في مثل هذه الحالات أن ترسل إلى الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الأمين العام ، لفت نظر بشأن تقديم مثل هذا التقرير أو مثل هذه التقارير .

٢ - إذا لم تقم الدولة الطرف ، بعد تلقي المفكرة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، بتقديم التقرير اللازم بموجب المادتين ٦٤ و ٦٧ من هذا النظام الداخلي ، تذكر اللجنة ذلك في التقرير السنوي الذي ترفعه إلى الدول الاطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

حضور الدول الاطراف عند دراسة التقارير

المادة ٦٦

تقوم اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، بإخطار الدول الاطراف في أقرب وقت ممكن ، بموعد افتتاح الدورة التي ستدرس فيها تقارير كل منها ، وبمدة انعقاد تلك الدورة ومكانها . ويُدعى ممثلو الدول الاطراف لحضور جلسات اللجنة لدى دراسة تقارير دولهم . وللجنة أيضا أن تعلم أية دولة من الدول الاطراف تقرر اللجنة أن تلتزم منها مزيدا من المعلومات بأنه يجوز لهذه الدولة أن تآذن لممثلها بحضور جلسة محددة . وينبغي لهذا الممثل أن يكون قادرا على الإجابة على ما قد تطرحه اللجنة عليه من أسئلة وعلى تقديم بيانات بشأن التقارير التي قدمتها دولته ، ويجوز له أيضا أن يقدم معلومات إضافية من دولته .

طلب تقارير إضافية

المادة ٦٧

١ - تقوم اللجنة ، لدى نظرها في تقرير مقدم من إحدى الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من العهد ، بالتأكد أولا من أن التقرير يتضمن جميع المعلومات اللازمة بموجب المادة ٦٤ من هذا النظام الداخلي .

٢ - إذا رأت اللجنة أن تقرير إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية لا يتضمن معلومات كافية ، فلها أن تطلب إلى تلك الدولة أن تقدم تقريرا إضافيا ، مع تبيان التاريخ الذي ينبغي تقديم التقرير المذكور في حدوده .

التعليقات العامة التي تبديها اللجنة

المادة ٦٨

١ - بعد نظر اللجنة في كل تقارير من التقارير ، يجوز لها ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٩ من الإتفاقية ، أن تبدي ما تراه مناسبا من تعليقات عامة على التقرير وأن تحيل هذه التعليقات ، عن طريق الأمين العام ، إلى الدولة الطرف المعنية التي يجوز لها ، على سبيل الرد ، أن تقدم إلى اللجنة أية تعليقات تستنسبها . وعلى وجه التحديد ، فإن للجنة أن تبين في تعليقاتها العامة ما إذا كان يبدو ، استنادا إلى دراستها للتقارير والمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ، إنه لم يجر الوفاء ببعض الالتزامات المقررة على تلك الدولة بموجب العهد .

٢ - للجنة أن تبين ، عند الضرورة ، المهلة التي تتلقى في غضون ما تبعث به الدول الأطراف من ملاحظات .

٣ - للجنة أن تقرر ، كما يتراءى لها ، أن تدرج في تقريرها السنوي ، الذي تعده وفقا للمادة ٢٤ من الإتفاقية ، أية تعليقات تبديها وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، مشفوعة بأية ملاحظات عليها ترد من الدولة الطرف المعنية . وإذا طلبت الدولة الطرف المعنية من اللجنة أن ترفق نسخة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية ، فلها أن تفعل ذلك أيضا .

سابع عشر - الإجراءات المقررة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية^(٦)

ثامن عشر - الإجراءات المقرر للنظر في الرسائل المتسلمة بموجب المادة ٢١ من الإتفاقية

المواد المتملة بالمادة ٢١ من الاتفاقية

إعلانات الدول الاطراف

المادة ٢١/١

١ - يحيل الأمين العام الى الدول الاطراف الاخرى صوراً من الإعلانات التي تودعها لديه الدول الاطراف وتعتزف فيها باختصاص اللجنة ، وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية .

٢ - إن سحب إعلان مقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية لا يخل بالنظر في أي مسألة تشكل موضوع رسالة سبقت إحالتها بمقتضى تلك المادة ، ولا يجوز تسلم أي رسالة أخرى من أية دولة طرف بمقتضى تلك المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

إخطار الدول الاطراف المعنية

المادة ٢١/٢

١ - لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين أن تحيل إلى اللجنة ، بإخطار موجة وفقاً للفقرة ١ (ب) من تلك المادة ، رسالة موجة بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية .

(٦) قررت اللجنة أن ترجئ الى دورتها الثانية عملية وضع مواد النظام الداخلي المتملة بالمادة ٢٠ من الاتفاقية (انظر : الفقرة ١٥ من التقرير) .

٢ - ينبغي للإخطار المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن يتضمن معلومات ، أو ترفق به معلومات ، بشأن ما يلي :

(أ) الخطوات المتخذة إلتماسا لتسوية المسألة وفقا للفقرتين ١ (أ) و (ب) من المادة ٢١ من الاتفاقية ، بما في ذلك نص الرسالة الاولى ونص أية ايضاحات أو بيانات خطية لاحقة مقدمة من الدول الاطراف المعنية تكون وثيقة الملية بالأمر ؛

(ب) الخطوات المتخذة لاستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ؛

(ج) أية إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية التي لجأت اليها الدول الاطراف المعنية .

تسجيل الرسائل

المادة ٢١/٣

يحتفظ الامين العام بسجل دائم تقييد فيه جميع الرسائل الواردة إلى اللجنة بموجب المادة ٢١ من الإتفاقية .

تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات

المادة ٢١/٤

يُعلم الامين العام أعضاء اللجنة ، دون أي تأخير ، بأي إخطار موجه بموجب المادة ٢١/٣ من هذا النظام الداخلي ويحيل اليهم في أسرع وقت ممكن صورا من الإخطار وما يتصل به من معلومات .

الجلسات

المادة ٢١/٥

تدرس اللجنة في جلسات مغلقة ما يوجه من رسائل بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية .

إصدار بلاغات عن الجلسات المغلقة

المادة ٢١/٦

للجنة أن تصدر ، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية ، بلاغات ، عن طريق الأمين العام ، لخدمة وسائط الإعلام وعامة الجمهور فيما يتعلق بأنشطة اللجنة المظلم بها بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية .

شروط النظر في الرسائل

المادة ٢١/٧

لا تنظر اللجنة في أية رسالة إلا إذا تحققت الشروط التالية :

(أ) أن تكون الدولتان الطرفان المعنيتان كلتاهما قد أصدرتا إعلانين بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية ؛

(ب) أن تكون المهلة المحددة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢١ من الاتفاقية قد انتهت ؛

(ج) أن تكون اللجنة قد تيقنت من الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية واستنفادها بشأن المسألة ، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ، أو من إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف إطالة غير معقولة . أو من عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك الاتفاقية إنصافا فعالا .

المساعي الحميدة

المادة ٢١/٨

١ - رهنا بأحكام المادة ٢١/٧ من هذا النظام الداخلي ، تشرع اللجنة في إتاحة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية .

٢ - للأغراض المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز للجنة أن تنشع عند الاقتضاء لجنة مخصصة للتوفيق .

طلب المعلومات

المادة ٢١/٩

يجوز للجنة أن تقوم ، عن طريق الأمين العام ، بمطالبة الدولتين الطرفين المعنيتين أو أي منهما بتقديم معلومات أو ملاحظات إضافية شفوية أو خطية . وتحدد اللجنة مهلة لتقديم مثل هذه المعلومات أو الملاحظات الخطية .

حضور الدول الأطراف المعنية

المادة ٢١/١٠

١ - يحق للدول الأطراف المعنية أن تكون ممثلة في أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو خطية أو كلا النوعين من المذكرات .

٢ - تقوم اللجنة في أسرع وقت ممكن ، عن طريق الأمين العام ، بإخطار الدول الأطراف المعنية بموعد افتتاح الدورة التي ستدرس فيها المسألة وبمدتها ومكان انعقادها .

٣ - تقرر اللجنة ، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية ، الإجراء اللازم لتقديم المذكرات الشفوية أو الخطية أو كلا النوعين من المذكرات .

تقرير اللجنة

المادة ٢١/١١

١ - في غضون ١٢ شهرا من تاريخ استلام اللجنة للإخطار المشار إليه في المادة ٢١/٢ من هذا النظام الداخلي ، تعتمد اللجنة تقريرا ، وفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ٢١ من الاتفاقية .

- ٢ - لا تنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٢١/١٠ من هذا النظام الداخلي على مداوات اللجنة المتعلقة باعتماد التقرير .
- ٣ - يحال تقرير اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، إلى الدول الأطراف المعنية .

تاسع عشر - إجراءات النظر في الرسائل المتسلمة
بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

المواد المتملة بالمادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف - أحكام عامة

إعلانات الدول الأطراف

المادة ٢٢/١

- ١ - يحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف الأخرى صوراً من الإعلانات التي تودعها لديه الدول الأطراف وتعتبر فيها باختصاص اللجنة ، وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية .
- ٢ - إن سحب إعلان مقدم بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية لا يخل بالنظر في أي مسألة تشكل موضوع رسالة سبقت إحالتها بمقتضى تلك المادة ، وأي رسالة أخرى مقدمة من أي فرد أو باسمه لا يجوز تسلمها بهذه المادة بعد تسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

إحالة الرسائل إلى اللجنة

المادة ٢٢/٢

- ١ - يسترعي الأمين العام انتباه اللجنة ، وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي ، إلى الرسائل المقدمة لكي تنظر فيها اللجنة ، أو يبدو أنها مقدمة لكي تنظر فيها ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية .

٢ - يجوز للأمين العام ، عند الضرورة ، أن يطلب ايضاحات من صاحب الرسالة بشأن رغبته في تقديم رسالته إلى اللجنة للنظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الإتفاقية . وفي حالة استمرار وجود شك في رغبة صاحب الرسالة ، تنظر اللجنة فيها .

٣ - إذا كانت الرسالة متعلقة بدولة لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ، فإن اللجنة لا تتسلمها ولا يجرى إدراجها في قائمة بموجب المادة ٢٢/٢ .

قائمة الرسائل وسجلها

المادة ٢٢/٢

١ - يعد الأمين العام قوائم بالرسائل التي تعرض على اللجنة وفقا للمادة ٢٢/٢ أعلاه ، مشفوعة بملخص مقتضب لمحتوياتها ، ويعمم هذه القوائم على أعضاء اللجنة على فترات منتظمة . كما يحتفظ الأمين العام بسجل دائم لجميع تلك الرسائل .

٢ - يتاح لأي عضو في اللجنة ، بناء على طلبه ، الاطلاع على النص الكامل لاية رسالة تعرض على اللجنة .

طلب الايضاح أو المعلومات الاضافية

المادة ٢٢/٤

١ - للأمين العام أن يطلب من صاحب رسالة ما ايضاحا بشأن مدى انطباق المادة ٢٢ من الاتفاقية على رسالته ، ولا سيما بشأن ما يلي :

(أ) اسم صاحب الرسالة وعنوانه وعمره ومهنته واثبات هويته ؛

(ب) اسم الدولة الطرف الموجهة ضدها الرسالة ؛

(ج) الهدف من الرسالة ؛

- (د) ما يُدعى انتهاكه في الاتفاقية من حكم أو أكثر ،
- (هـ) وقائع الإدعاء ؛
- (و) الخطوات التي اتخذها صاحب الرسالة لاستنفاد وسائل الانتماء الداخلية ؛
- (ز) مدى كون المسألة ذاتها موضع دراسة جارية بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .
- ٢ - يقوم الأمين العام ، عندما يطلب ايضاحا أو معلومات ، بتحديد موعد نهائي ملائم لصاحب الرسالة تلافيا لتأخير لا موجب له في الاجراء المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية .
- ٣ - للجنة أن تعتمد استبياناً ما لغرض طلب المعلومات المذكورة أعلاه من صاحب الرسالة .
- ٤ - لا يحول طلب الايضاح المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة دون إدراج الرسالة في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢/٣ .

موجز المعلومات

المادة ٢٢/٥

- فيما يتعلق بكل رسالة مسجلة ، يعد الأمين العام ويعمم على أعضاء اللجنة ، في أقرب وقت ممكن ، موجزا بما يتم الحصول عليه من معلومات متصلة بالموضوع .

الجلسات

المادة ٢٢/٦

- ١ - تكون جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية التي تجري خلالها دراسة الرسائل المنصوص عليها في المادة ٢٢ جلسات مغلقة .

٢ - أما الجلسات التي قد تنظر اللجنة خلالها في مسائل عامة مثل مسألة اجراءات تطبيق المادة ٢٢ من الاتفاقية فيجوز أن تكون جلسات علنية إذا قررت اللجنة ذلك .

إصدار بلاغات بشأن الجلسات المغلقة

المادة ٢٢/٧

للجنة أن تصدر ، عن طريق الأمين العام ، بلاغات عن أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ، كي تستخدمها وسائط الاعلام ويفيد منها عامة الجمهور .

عدم ملاحية العضو للاشتراك في دراسة رسالة ما

المادة ٢٢/٨

١ - لا يشترك العضو في دراسة اللجنة أو هيئتها الفرعية لرسالة ما :

(أ) إذا كانت له أية مصلحة شخصية في الدعوى ؛ أو

(ب) إذا كان قد اشترك بأية صفة في اتخاذ أي مقرر بشأن الدعوى التي تشملها الرسالة .

٢ - تبت اللجنة في أية مسألة يمكن أن تنشأ في اطار الفقرة ١ أعلاه دون اشتراك العضو المعني .

إنسحاب العضو

المادة ٢٢/٩

إذا رأى عضو ما ، لأي سبب ، انه لا ينبغي أن يشترك أو يواصل الاشتراك في دراسة رسالة ما ، فعليه أن يعلم الرئيس بانسحابه .

باء - اجراءات البت في مقبولية الرسائل

طريقة تناول الرسائل

المادة ٢٣/١٠

- ١ - وفقا للمواد المبينة أدناه ، تبت اللجنة ، في أقرب وقت ممكن ، في مدى مقبولية الرسالة بموجب المادة ٢٢ في الاتفاقية .
- ٢ - تتناول اللجنة الرسائل حسب ترتيب عرضها عليها من الامانة ، ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك .
- ٣ - يجوز للجنة أن تقرّر تناول رسالتين أو أكثر معا ، إذا رأت ذلك ملائما .
- ٤ - يجوز للجنة ، إذا رأت ذلك ملائما ، أن تقرّر ضم النظر في مسألة مقبولية رسالة ما إلى النظر في الرسالة على أساس مضمونها .

إنشاء فريق عامل

المادة ٢٣/١١

- ١ - يجوز للجنة ، وفقا للمادة ٦١ ، أن تنشئ فريقا عاملا يجتمع قبيل دوراتها أو في أي وقت مناسب آخر تقرره اللجنة بالتشاور مع الأمين العام ، بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة فيما يتعلق باستيفاء شروط مقبولية الرسائل ، المبينة في المادة ٢٢ من الاتفاقية ، ومساعدة اللجنة على أي نحو قد تقرره اللجنة .
- ٢ - يتألف الفريق العامل مما لا يزيد عن خمسة من أعضاء اللجنة . وينتخب الفريق العامل أعضاء مكتبه ويضع مناهج عمله ويطبق قدر الإمكان أحكام النظام الداخلي للجنة على جلساته .

شروط مقبولية الرسائل

المادة ٢٢/١٢

١ - تقوم اللجنة أو فريقها العامل ، بهدف التوصل إلى قرار بشأن مقبولية رسالة ما بالتحقق مما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مجهولة المصدر ، وأنها صادرة عن فرد خاضع لولاية دولة طرف تقر بملاحية اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ؛

(ب) أن الفرد يدعي أنه ضحية انتهاك قامت به الدولة الطرف المعنية لاحكام الاتفاقية . وينبغي أن يقوم بتقديم الرسالة الفرد نفسه أو أقرباؤه أو ممثلوه المعينون أو أن يقدمها آخرون نيابة عن شخص يُدعى أنه ضحية ، عندما يتضح أن الضحية غير قادر على تقديم الرسالة بنفسه ، ويبرر صاحب الرسالة قيامه بالنيابة عن الضحية ؛

(ج) أن الرسالة لا تمثل إساءة لاستخدام حق تقديم الرسائل بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ؛

(د) أن الرسالة لا تنافي أحكام الاتفاقية ؛

(هـ) أن المسألة نفسها لم تكن موضع دراسة بموجب اجراء من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وليست كذلك حالياً ؛

(و) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف الداخلية المتاحة . إلا أن هذا لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها تطبيق وسائل الانتصاف مطولا بمورة غير معقولة أو التي يُستبعد فيها أن يؤدي ذلك التطبيق إلى الانصاف الفعلي للشخص الذي هو ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية .

٢ - تنظر اللجنة في أية رسالة ، تكون مقبولة بطريقة أخرى ، عندما تُستوفى الشروط المبينة في الفقرة ٥ من المادة ٢٢ .

المعلومات والايضاحات والملاحظات الاضافية

المادة ٢٢/١٣

- ١ - يجوز للجنة أو للفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٢٢/١١ أن يطلب ، عن طريق الأمين العام ، إلى الدولة الطرف المعنية أو إلى صاحب الرسالة ، تقديم معلومات أو ايضاحات أو ملاحظات خطية اضافية متملة بمسألة مقبولة الرسالة .
- ٢ - تكون الطلبات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة الموجهة إلى الدولة الطرف مقرونة بنص الرسالة .
- ٣ - لا يجوز إعلان قبول رسالة ما ، ما لم تتسلم الدولة الطرف المعنية نص الرسالة وتمنح فرصة لتقديم المعلومات أو الملاحظات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما في ذلك المعلومات المتصلة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية .
- ٤ - يجوز للجنة أو للفريق العامل اعتماد استبيان ما لغرض طلب هذه المعلومات أو الايضاحات الاضافية .
- ٥ - تحدد اللجنة أو الفريق العامل موعداً نهائياً لتقديم هذه المعلومات أو الايضاحات الاضافية تلافياً لتأخير لا موجب له .
- ٦ - إذا لم تتقيد الدولة الطرف المعنية أو صاحب الرسالة بالموعد النهائي ، يجوز للجنة أو للفريق العامل تقرير النظر في مقبولة الرسالة على ضوء المعلومات المتاحة.
- ٧ - إذا عارضت الدولة الطرف المعنية إدعاء صاحب الرسالة بأنه تم استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة ، تُلزم الدولة الطرف بتقديم تفاصيل عن وسائل الانتصاف الفعلية المتوفرة للضحية المزعومة في الظروف الخاصة بالحالة ووفقاً لاحكام الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية .
- ٨ - ويمكن ، في غضون مهلة تحددها اللجنة أو الفريق العامل ، إتاحة الفرصة للدولة الطرف أو لصاحب الرسالة للتعليق على أية مذكرة ترد من الطرف الآخر بناء على طلب يقدم بموجب هذه المادة . وكقاعدة ، فإن عدم ورود تعليقات من ذلك القبيل فسي غضون المهلة المحددة لا ينبغي له أن يؤخر النظر في مقبولة الرسالة .

٩ - ويجوز للجنة أو للفريق العامل ، في أثناء النظر في مسألة مقبولة الرسالة ، مطالبة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لتجنب تعرض الشخص الذي يدعي انه ضحية الانتهاك المزعوم ، أو الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحية الانتهاك المزعوم ، لضرر محتمل لا يمكن إصلاحه . ومثل ذلك الطلب الموجه إلى الدولة الطرف لا يعني ضمنا أنه تتم التوصل إلى قرار بشأن مسألة مقبولة الرسالة .

الرسائل غير المقبولة

المادة ٢٢/١٤

١ - إذا قررت اللجنة أن الرسالة غير مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ، أو إذا علق النظر فيها أو أوقف ، وجب عليها أن تقوم ، في أقرب وقت ممكن ، عن طريق الأمين العام ، بإبلاغ قرارها إلى صاحب الرسالة ، أما إذا كانت الرسالة قد أحيلت إلى دولة طرف معنية فعليها إبلاغه إلى تلك الدولة الطرف .

٢ - إذا أعلنت اللجنة أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ، جاز لها أن تعيد النظر في هذا القرار في تاريخ لاحق بناء على طلب خطي مقدم من الفرد المعني أو نيابة عنه . ويتضمن ذلك الطلب الخطي بيانات مستندية مفادها أن أسباب عدم المقبولية المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية لم تعد قائمة .

جيم - النظر في الرسائل حسب الموضوع

طريقة تناول الرسائل المقبولة

المادة ٢٢/١٥

١ - عندما تقرر اللجنة أن رسالة ما مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ، تحيل إلى الدولة الطرف ، عن طريق الأمين العام ، نص قرارها مشفوعا بأية مذكرة واردة من صاحب الرسالة لم تحل بعد إلى الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢/١٣ . كما تبلغ اللجنة صاحب الرسالة بقرارها ، عن طريق الأمين العام .

٢ - تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة ، في غضون ستة أشهر ، إيضاحات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر ، وإجراء الإنصاف الذي اتخذته تلك الدولة ، إن وجد . ويجوز للجنة أن تذكر ، إذا ارتأت أن ذلك ضروري ، نوع المعلومات التي تعود الحصول عليها من الدولة الطرف المعنية .

٣ - يجوز للجنة ، في أثناء النظر ، أن تعلم الدولة الطرف برأيها في استمواب اتخاذ تدابير مؤقتة ، نظرا لاستعجال الأمر ، لتجنب تعرض الشخص الذي يدعى انه ضحية الانتهاك المزعوم ، أو الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحية الانتهاك المزعوم ، لضرر محتمل لا يمكن اصلاحه . وتعتمد اللجنة ، لدى القيام بذلك ، إلى اعلام الدولة الطرف المعنية بأن هذا التعبير عن رأيها بشأن التدابير المؤقتة لا يقرر مسبقا آراءها النهائية بشأن موضوع الرسالة .

٤ - ينبغي لاية ايضاحات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف عملا بهذه المادة أن تبلغ ، عن طريق الامين العام ، إلى صاحب الرسالة الذي يجوز له أن يقدم أية معلومات أو ملاحظات خطية اضافية في غضون المهلة التي تحددها اللجنة .

٥ - يجوز للجنة دعوة صاحب الرسالة أو ممثله وممثلين عن الدولة الطرف المعنية للحضور في جلسات مغلقة محددة تعقدتها اللجنة لتقديم المزيد من الايضاحات أو للرد على أسئلة تتعلق بموضوع الرسالة .

٦ - يجوز للجنة نقض قرارها بمقبولية الرسالة في ضوء أية ايضاحات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف عملا بهذه المادة . إلا أنه يتعين ، قبل أن تنظر اللجنة في امكانية نقض ذلك القرار ، إحالة تلك الايضاحات أو البيانات إلى صاحب الرسالة حتى يمكنه تقديم معلومات أو ملاحظات اضافية في غضون مهلة تحددها اللجنة .

آراء اللجنة في الرسائل المقبولة

المادة ٢٣/١٦

١ - تنظر اللجنة في الرسائل المقبولة في ضوء جميع المعلومات التي يوفرها لها الفرد المعني أو من ينوب عنه وتوفرها الدولة الطرف المعنية . ويجوز للجنة أن تحيل الرسالة إلى الفريق العامل لمساعدتها في هذه المهمة .

- ٢ - يجوز للجنة أو للفريق العامل الحصول ، عن طريق الأمين العام ، في أي وقت خلال النظر في مسألة ، على أية وثائق قد تكون مفيدة في البت في القضية من هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة .
- ٣ - تقوم اللجنة ، بعد النظر في رسالة مقبولة ، بصياغة رأيها فيها . ويرسل رأي اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، إلى صاحب الرسالة وإلى الدولة الطرف المعنية .
- ٤ - لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب تذييل آراء اللجنة بموجز لرأيه الشخصي لدى إرسال رأي اللجنة إلى صاحب الرسالة وإلى الدولة الطرف المعنية .
- ٥ - تدعي الدولة الطرف المعنية إلى إعلام اللجنة في الوقت المناسب بالإجراء الذي تتخذه طبقاً لرأي اللجنة .

الموجزات المدرجة في تقرير اللجنة السنوي وإدراج نصوص القرارات النهائية

المادة ٢٢/١٧

- ١ - تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للرسائل التي جرى النظر فيها وتدرج ، حسب الاقتضاء ، موجزاً لإيضاحات وبيانات الدول الأطراف المعنية ولآرائها الذاتية .
- ٢ - للجنة أن تقرر أن تدرج في تقريرها السنوي نص آرائها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ولها أيضاً أن تقرر أن تدرج في تقريرها السنوي نص أي قرار يعلن عدم مقبولية رسالة ما بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية .

الجزء الثالث - التفسير والتعديلات

عشرون - التفسير والتعديلات

العناوين

المادة ألف

لا تؤخذ العناوين ، التي أدرجت لمجرد الدلالة ، في الاعتبار عند تفسير هذا النظام الداخلي .

التعديلات

المادة باء

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بمقرر تتخذه اللجنة ، دون الإخلال بما يتصل بالموضوع من أحكام الاتفاقية .

المرفق الرابع

المبادئ التوجيهية المؤقتة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية المتعين تقديمها من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

"تقدم الدول الاطراف إلى اللجنة [لجنة مناهضة التعذيب] ، عن طريق
الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا
لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه
الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الاطراف بعد ذلك
تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير
ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة" .

ويود الأمين العام ، دون الإخلال بأي قرار قد تتخذه اللجنة ، التي أنشئت
بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية ، فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها
من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية ، أن يقترح أن تكون التقارير الأولية
المطلوب تقديمها من الدول الاطراف مؤلفة من جزءين على النحو التالي :

الجزء الأول : معلومات عامة

ينبغي لهذا الجزء أن يتضمن ما يلي :

(أ) وصفا مختصرا للإطار القانوني العام الذي في حدوده تشهد الدولة
صاحبة التقرير حظر وإلغاء التعذيب ، حسبما يُعرف في الفقرة ١ من المادة ١ من
الاتفاقية ، فضلا عن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ب) إشارة إلى ما إذا كانت الدولة صاحبة التقرير طرفا في مك دولي أو
أن لديها تشريعات وطنية تتضمن أو يمكن أن تتضمن أحكاما أعم انطباقا من الأحكام
التي تنص عليها الاتفاقية ؛

(ج) إشارة إلى ما إذا كان يمكن الاحتكام إلى أحكام الاتفاقية أمام
المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية أو السلطات الإدارية وما إذا كان يمكن لتلك

الكيانات تطبيق تلك الاحكام تطبيقا مباشرا ، او ما إذا كان ينبغي تحويلها إلى قوانين أو أنظمة إدارية داخلية لكي تطبقها السلطات المعنية ؛

(د) إشارة إلى السلطات المختصة ، القضائية منها أو الإدارية أو غيرها ، صاحبة الولاية القضائية في المسائل التي تعالجها الاتفاقية ؛

(هـ) وسائل الانتصاف المتاحة لفرد يدعي أنه ضحية تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(و) ومما مختصرا للوضع الحقيقي فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للاتفاقية في الدولة صاحبة التقرير ، وإشارة إلى أية عوامل ومصاعب تؤثر على مدى الوفاء بالتزامات الدولة صاحبة التقرير بموجب الاتفاقية .

الجزء الثاني: معلومات تتعلق بكل مادة من المواد الواردة في الجزء الأول من الاتفاقية

ينبغي لهذا الجزء أن يتضمن معلومات محددة تتعلق بتنفيذ الدولة صاحبة التقرير للمواد من ٢ إلى ١٦ من الاتفاقية ، حسب تسلسل تلك المواد ووفقا لاحكام كل منها . وينبغي له أن يتضمن ، فيما يتعلق بأحكام كل مادة ، بيانا بما يلي :

(أ) التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير المطبقة التي تنفذ تلك الاحكام ؛

(ب) أية عوامل أو مصاعب تؤثر على التنفيذ العملي لتلك الاحكام ؛

(ج) أية معلومات عن حالات وأوضاع محددة تم فيها إعمال تدابير تنفذ تلك الاحكام .

وينبغي أن يرفق التقرير بعدد كاف من النسخ ، بإحدى لغات العمل (الاسبانية أو الانكليزية أو الرومية أو الفرنسية) ، من النصوص التشريعية الاساسية وغيرها من النصوص المشار إليها في التقرير . وتوضع هذه النصوص في متناول أعضاء اللجنة . بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص لن تستنسخ للتوزيع العام مع التقرير . ولذلك فمن المستصوب ، عندما لا يستشهد فعلا بنص في التقرير ذاته أو حين لا يرفق به ، أن يتضمن التقرير معلومات كافية يمكن فهمها دون الرجوع إلى النص .

المرفق الخامس

التقارير الاولى المطلوب تقديمها من الدول
الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

<u>تاريخ وجوب ورود</u> <u>التقرير الاولي</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الارجنتين
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	اسبانيا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	افغانستان
٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨	اكوادور
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	اوروغواي
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	اوغندا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بلغاريا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بليز
٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧	بنما
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	توغو
		جمهورية اوكرانيا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الاشتراكية السوفياتية
		جمهورية بيلوروسيا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الاشتراكية السوفياتية
		الجمهورية الالمانية الديمقراطية
٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	الدانمرك
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	السنغال
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	السويد
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	سويسرا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	فرنسا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الفلبين

(يتبع)

المرفق الخامس (تابع)

<u>التقرير الاولي</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الكاميرون
٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧	كندا
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	كولومبيا
٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	لكسمبرغ
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	مصر
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	المكسيك
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	النرويج
٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٨	٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٧	النمسا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	هنغاريا

المرفق السادس

قائمة الوثائق الصادرة لأجل الدورة الأولى للجنة

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
جدول الأعمال المؤقت والشرح : مذكرة من الأمين العام	CAT/C/1
مركز اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والتحفظات ، والاعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية	CAT/C/2
مشروع النظام الداخلي	Add.1 و CAT/C./L.1
المسائل المتملة بأساليب عمل اللجنة فيما يتعلق بالنظر في التقارير التي يتعين أن تقدمها الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام	CAT/C./L.2
المسائل المتملة بأساليب عمل اللجنة فيما يتعلق بالنظر في التقارير التي يتعين أن تقدمها الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية . التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان : مذكرة من الأمين العام	CAT/C/L.3
محاضر موجزة للدورة الأولى للجنة مناهضة التعذيب	CAT/C/SR.1-7

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
